Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال السبكى: والاحتجاج[٢٣٠] من هذا الحديث بفهم عثمان بن حنيف ومن حضره وبفعلهم أيضاً لأنهم أعلم بالله وبرسوله -ﷺ- من غيرهم[٢٣١].

= وقال الذهبى فى الميزان (٢/٢٦٢) نحو ذلك ونقل كلام ابن عدى هذا وأقره.

فشرط أن يكون حديث شبيب مستقيماً أن يحدث عن يونس ويحدث عنه ابنه أحمد ولا يتخلف أحد الشرطين فى الإسناد وإلا لما كان مستقيماً. والبخارى روى له هكذا كما قال الحافظ فى مقدمة الفتح (٤٢٩).

ثانياً: قال الذهبى فى الميزان حدث ابن وهب عنه بمناكير - قلت وهذا من رواية ابن وهب عنه أى عن شبيب.

ثالثاً: قال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى التوسل (ص ٩٥) إذا تبين هذا يظهر لك ضعف هذه القصة وعدم صلاحية الاحتجاج بها - ثم ظهر لى فيها علة أخرى وهى الاختلاف على أحمد فيها، فقد أخرج الحديث ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٠٢) والحاكم (١/٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة، وكذلك رواه عون بن عمارة البصرى ثنا روح بن القاسم به أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من رواية شبيب، لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى.

وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاثة ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها فى الحديث وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة. فكيف بها مجتمعة؟ رابعاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى كتاب التوسل والوسيلة ص ٩٦ وما بعدها ما ملخصه.

أنه لو فرض أن عثمان بن حنيف جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى -ﷺ- بعد موته فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان مشروعاً فى حياته- والصحابة كانوا فى حياة النبى -ﷺ- يتوسلون فى الاستسقاء بالنبى -ﷺ- فلما مات علم أن دعاءه الذى كانوا يطلبونه ويتوسلون به فى حياته قد انتهى بموته فلم يفعلوا.... قلت انظر تفصيل ذلك فى تعليق رقم (١٩٥).

فلو أن عثمان بن حنيف اجتهد فوصل إلى جواز ذلك بعد موته -ﷺ- فإنه اجتهاد يخالف إجماع الصحابة الذين كانوا مع عمرو فإنه لم يروا ذلك جائزاً- ونحن لنا ما رواه الصحابى لا ما فهمه إذا خالف فهمه فهم غيره.

ونقول نحن: وهذه القصة فى القلب من ثبوتها شىء حيث أن عثمان بن عفان -رضى الله عنه- لم يكن يحتاج إلى هذا الجهد الشاق أو يحتاج إلى الوساطة حتى يصل إليه أصحاب الحاجات- فإن هذا هو منهج الملوك الظالمين وعثمان ابن عفان -رضى الله عنه- لم يكن منهم.

٢٣٠- كان فى الأصل والاحتياج.

٢٣١- انظر التعليق قبل السابق ونضيف قال شيخ الإسلام فى كتاب قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ص ١١٣ «ومن العلماء من قال إن قول الصحابى حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر أمره ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال (هذا إجماع إقرارى) إذا عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال (هو حجة) وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أم خالفه لم يجزم بأحدهما- ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله -ﷺ- لا فيما يخالف بلا ريب عند أهل العلم». =